اقتراح قانون

لتعديل المادة /49/ من القانون رقم 431 (الإتصالات)

المنشور في الجريدة الرسمية -ملحق العدد 41 الصادر بتاريخ 2002/7/23

مادة وحيدة:

يعدّل عنوان المادة /49/ وسائر الفقرات والنبذات والبنود كما يلي:

المادة 49: أوضاع الموظفين والأجراء المستخدمين والعاملين من عمال ومياومين والمتعاقدين:

أولاً: **المرحلة الإنتقالية:**

1- خلال فترة ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية تستصدر الوزارة المراسيم التنظيمية العائدة لها والمحددة لملاكاتها ويجري إلحاق الموظفين **والأجراء المستخدمين والعاملين من عمال ومياومين والمتعاقدين** لدى الوزارة وأوجيرو الذين تحتاجهم الوزارة ممن تتوفر لديهم الشروط النظامية المذكورة.

2-

أ- أما بالنسبة للهيئة، فيجري خلال ستة أشهر من تاريخ صدور التعديل تحديد شروط إختيار حاجتها الى موظفي الوزارة وسائر **الأجراء والمستخدمين والعاملين من عمال ومياومين والمتعاقدين لدى الوزارة** وأوجيرو وذلك بالتنسيق مع الوزير.

ب- أما بالنسبة الى الشركة فينقل اليها **المتبقون من الموظفين والأجراء والمستخدمين والعاملين من عمال ومياومين ومتعاقدين لدى الوزارة وأوجيرو ممن لم يطلبوا إنهاء خدماتهم ومن لم يلتحقوا بالهيئة، ويضم الخدمات السابقة للمنتقلين الى الشركة، لدى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي الى خدماتهم اللاحقة.**

تسوى أوضاع أصحاب العلاقة من موظفين وأجراء ومستخدمين وعاملين من عمال ومياومين ومتعاقدين لدى الوزارة وأوجيرو وفقاً للأحكام المذكورة في الفقرة ثانياً من هذه المادة.

3- يمكن لأي من **الموظفين والأجراء المستخدمين والعاملين من عمال ومياومين والمتعاقدين لدى الوزارة وأوجيرو** أن يطلب إنهاء خدمته **خلال فترة ستة أشهر من تاريخ تعيين إدارة الهيئة ومجلس إدارة الشركة، وعلى الذي طلب إنهاء خدمته أن يثابر على القيام بأعمال وظيفته لحين قبول إستقالته أو إنقضاء مهلة ستة أشهر من تقديمها حيث تعتبر الإستقالة مقبولة حكماً عند إنقضاء المدّة دون رفض للإستقالة.**

<u>يعطى المستخدمون والعاملون من عمال ومياومين ومتعاقدين فى أوجيرو، الذين قبلت إستقالتهم أو التى اعتبرت مقبولة حكماً، بالإضافة الى تعويض نهاية الخدمة المتوجب قانوناً ونظاماً لصالحه تعويضاً إضافياً يحتسب على الشكل التالى:</u>

(2.5× الأجر الشهري × عدد سنوات الخدمة) + [(الأجر الشهري× عدد سنوات الخدمة المتبقية حتى بلوغ 64 سنة) × (عدد سنوات الخدمة/ 44) × (العمر /64)]

لا يجوز الرجوع عن طلب الإستقالة بعد تسجيله لدى الإدارة المختصة.

ثانياً: **تسوية أوضاع الموظفين والأجراء والمستخدمين والعاملين من عمال ومياومين ومتعاقدين لدى الوزارة وأوجيرو:**

تسوى أوضاع موظفي وزارة الإتصالات وسائر الأجراء المستخدمين والعاملين من عمال ومياومين ومتعاقدين وفقاً لما يأتي:

أ- فيما يخصّ موظفي الوزارة:

1- في حال البقاء في الملاك الجديد للوزارة تبقى أوضاعهم الوظيفية على حالها ولا سيما لجهة رواتبهم ورتبهم.

2- في حال إختيارهم للعمل في الهيئة وقبولهم بذلك، يوضعون خارج الملاك ويلحقون بها وذلك وفقاً للأحكام المتعلقة بالوضع خارج الملاك المنصوص عليها في نظام الموظفين ودون الحاجة الى تجديده سنوياً على أن لا تقل قيمة تعويضاتهم عن قيمة الرواتب التي كانوا يتقاضونها سابقاً.

3- في حال إختار الموظف الإلتحاق بالشركة وموافقة الشركة على ذلك تُصفّى حقوقه وفقاً لأحكام هذا القانون ويُنظّم له عقد وفقاً للأنظمة المعتمدة من قبل الشركة.

4- تطبق الأحكام المذكورة في البند (ثانياً) على الموظفين والعاملين في المديرية العامة للبريد.

- <u>في الحالات الأخرى</u>:

يجري نقلهم إلى وظائف في ملاكات الإدارات العامة وفقاً لأحكام نظام الموظفين التي ترعى النقل من ملاك إلى ملاك.

أما الذين لا يتسنى نقلهم فيوضعون بتصرف الوزارة ويستمرون بقبض رواتبهم وتعويضاتهم وتدرجهم حتى بلوغهم السن القانونية، ويعود لمجلس الوزراء أو الوزراء المختصون، في أي وقت، تكليفهم بأي مهمة في الإدارات العامة أو المؤسسات العامة ويتقاضون رواتبهم في هذه الحالة من الجهة المكلفين العمل لديها، على أن يعمل مجلس الخدمة المدنية خلال هذه المدة على نقلهم إلى وظائف شاغرة في ملاكات الإدارات العامة وفقاً لأحكام نظام الموظفين، وكلما أمكن ذلك.

ب- فيما يخص الأجراء والمستخدمين والعاملين من عمال ومياومين والمتعاقدين في أوجيرو:

1- في حال تمّ إختيارهم للعمل في الهيئة وقبولهم بذلك يجري ضم خدماتهم السابقة لدى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي إلى خدماتهم اللاحقة، على أن لا تقل قيمة تعويضاتهم الشهرية عن قيمة الأجور والتعويضات التي كانوا يتقاضونها.

ج **فينقل الى الشركة المتبقون من الموظفين والأجراء والمستخدمين والعاملين من عمال ومياومين ومتعاقدين لدى الوزارة وأوجيرو ممن لم يطلبوا إنهاء خدماتهم ومن لم يلتحقوا بالهيئة، ويضم الخدمات السابقة**

للمنتقلين الى الشركة، لدى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي الى خدماتهم اللاحقة.

1- . وينُظم لهم عقد عمل لا تقل مّدّته عن عشر سنوات أو لحين بلوغه السن القانونية للتقاعد على أن لا تقلّ قيمة الأجور والتعويضات عن التي كانوا يتقاضونها.

2- في الحالات الأخرى تطبق عليهم أحكام الفائض المرعية الإجراء بتاريخ صدور هذا القانون.

و تفضلوا بقبول فائق الأحترام,

مقدموا اقتراح القانون السادة النواب :

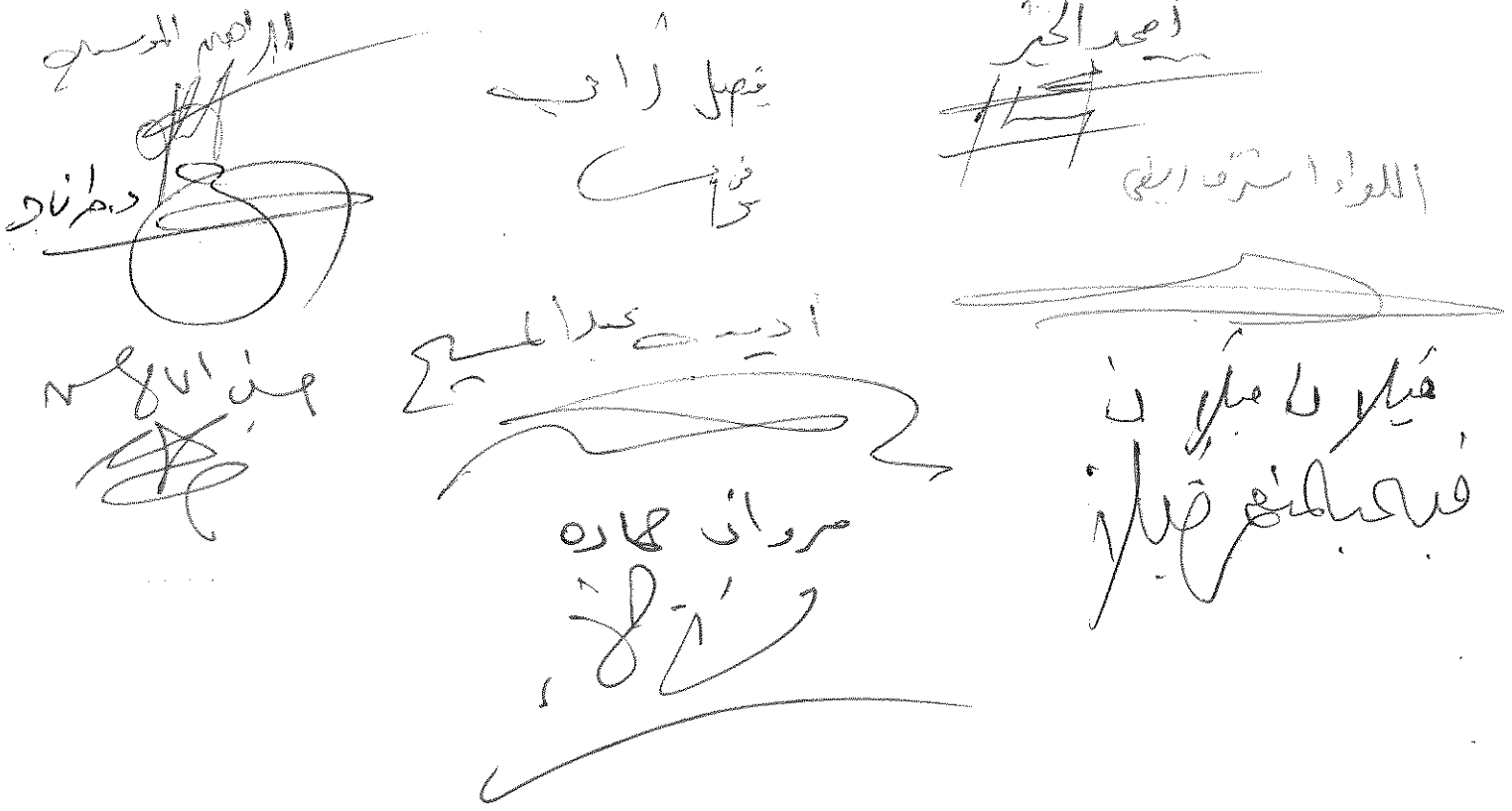

الأسباب الموجبة

حيث أن نية الوزارة تطبيق القانون رقم 431 (الاتصالات) لجهة إنشاء شركة اتصالات لبنان

وحيث أن تطبيق القانون لهذه الجهة وبعد طول المدّة يترك آثاراً على واقع العمالة في كل من الوزارة وأوجيرو وشركة اتصالات لبنان.

وحيث أنه لا بدّ من الحفاظ على حقوق الموظفين في الدولة أوجيرو وكذلك على حقوق الأجراء من مستخدمين وعاملين من عمال ومياومين ومتعاقدين سواء لجهة عدم تراجع مصالحهم المالية من أجور وتعويضات وحوافز.

وحيث أنه يقتضي في نفس الوقت المحافظة على مصلحة الدولة لجهة عدم إغراقها في تحمّل أعباء موظفين لا عمل لهم في حال اختيار الموظفين البقاء في الدولة.

وحيث أنه في نفس الوقت يقتضي مراعاة الشركة المنوي إنشاؤها بهدف الخصخصة الكلية أو الجزئية وعدم تحميلها بأعباء تبعد المستثمرين عن الاقدام على الاستثمار في الشركة وتملك حصصٍ فيها.

وحيث أن انتقال موظفي أوجيرو والأجراء من مستخدمين وعاملين من عمال ومياومين ومتعاقدين الى الشركة قد يعرّض الكثير من حقوقهم للضياع أو عدم الإنصاف سواء لجهة تعويضات نهاية الخدمة في ظلّ انهيار الأجور الى ما يوازي (60%) من قيمتها السابقة أو الحق المبدئي في ديمومة العمل.

وحيث أن النص الحالي للمادة /49/ من القانون رقم /431/ لا يراعي كل هذه الأمور.

وحيث أنه لا يمكن استلحاق هذا الأمر بمراسيم.. لأن المراسيم يفترض ان تكون مستندة الى قانون يجيز في عناوينه العريضة تسوية هذه الأمور.

فقد تمّ تحضير اقتراح تعديل المادة /49/ بحيث يراعي كل هذه الإعتبارات ويفسح في المجال للأمور التالية:

حق الموظفين في الخيار بين البقاء في الوزارة أو الإستقالة أو الإنتقال الى الهيئة الناظمة أو الى الشركة من ضن مهلة معقولة تسري من تاريخ تعيين إدارات كل من الهيئة ومن شركة اتصالات لبنان.

حق الموظفين في خيار البقاء في الوزارة.

حق الموظفين في الإنتقال الى شركة إتصلات لبنان.

وكذلك حفظ حقوق الأجراء والمستخدمين والعاملين من عمال ومياومين ومتعاقدين في كل من أوجيرو والوزارة سواء بالنسبة لرواتبهم ورتبهم وتعويضات نهاية الخدمة وضم الخدمات السابقة واللاحقة في الضمان الإجتماعي.

كما حفظت حقوق من يرغب في ترك العمل لجهة حقوقهم في التعويض القانوني والنظامي إضافة الى تعويض إضافي يراعي تعويضهم عن خسارة قيمة تعويض نهاية الخدمة أو تعويضهم عن فقدان العمل.

وقد اعتمد التعديل في بعض الأحيان الفصل ضمن النصوص بين الأحكام التي تنظم أوضاع موظفي الوزارة وبين تلك التي تنظم أوضاع الأجراء والمستخدمين والعاملين في أوجيرو من عمال ومياومين ومتعاقدين.

لذلك،

جئنا بإقتراحنا هذا نتمنى على رئاستكم الموقرة أن يحال هذا الإقتراح ومرفقاته الى اللجان المختصة حتى يصار الى دراسته ومناقشته ومن ثم إقراره بعد درسه ومناقشته من قبل الهيئة العامة.

اقتراح قانون

تعديل المادة /٤٩/ من القانون رقم ٤٣١ (الإتصالات)

جدول مقارنة

النص الحالي	النص المقترح
المادة ٤٩ - أوضاع الموظفين والأجراء والمتعاقدين والمستخدمين لدى الوزارة وأوجيرو	**المادة ٤٩** - أوضاع الموظفين والأجراء **المستخدمين والعاملين من عمال ومياومين والمتعاقدين:**
أولاً: **المرحلة الإنتقالية:** 1-خلال فترة ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية تستصدر الوزارة المراسيم التنظيمية العائدة لها والمحددة لملاكاتها ويجري إلحاق الموظفين والعاملين لدى الوزارة وأوجيرو الذين تحتاجهم ممن تتوافر لديهم الشروط النظامية ويتم نقلهم إلى الملاكات الجديدة وفقاً للأحكام التي تنص عليها المراسيم التنظيمية المذكورة.	أولاً: **المرحلة الإنتقالية:** 1- خلال فترة ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية تستصدر الوزارة المراسيم التنظيمية العائدة لها والمحددة لملاكاتها ويجري إلحاق الموظفين **والأجراء المستخدمين والعاملين من عمال ومياومين والمتعاقدين** لدى الوزارة وأوجيرو الذين تحتاجهم **الوزارة** ممن تتوفر لديهم الشروط النظامية المذكورة.
2- أما بالنسبة للهيئة والشركة فيجري خلال فترة ثلاثة أشهر من تعيين هيئتيهما، تحديد شروط إختيار حاجة كل منهما الى موظفي الوزارة وسائر العاملين فيها وفي أوجيرو وذلك بالتنسيق مع وزير الإتصالات على أن تسوى أوضاع	٢- أ- أما بالنسبة للهيئة، فيجري خلال ستة أشهر من تاريخ صدور التعديل تحديد شروط إختيار حاجتها الى موظفي الوزارة وسائر **الأجراء والمستخدمين والعاملين**

جدول مقارنة

(تابع)

اصحاب العلاقة وفقاً للأحكام المذكورة في الفقرة -ثانياً- من هذه المادة.	**من عمال ومياومين والمتعاقدين لدى الوزارة** وأوجيرو وذلك بالتنسيق مع الوزير. ب- أما بالنسبة الى الشركة فينقل اليها **المتبقون من الموظفين والأجراء والمستخدمين والعاملين من عمال ومياومين ومتعاقدين لدى الوزارة وأوجيرو ممن لم يطلبوا إنهاء خدماتهم ومن لم يلتحقوا بالهيئة، ويُضم الخدمات السابقة للمنتقلين الى الشركة، لدى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي الى خدماتهم اللاحقة.** تسوى أوضاع أصحاب العلاقة من موظفين وأجراء ومستخدمين وعاملين من عمال ومياومين ومتعاقدين لدى الوزارة وأوجيرو وفقاً للأحكام المذكورة في الفقرة ثانياً من هذه المادة.
3- يمكن لأي من الموظفين والعاملين في الوزارة وفي أجيرو أن يطلب إنهاء خدمته خلال فترة تبدأ من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وتنتهي بعد ستة	٣- يمكن لأي من **الموظفين والأجراء المستخدمين والعاملين من عمال ومياومين والمتعاقدين لدى الوزارة وأوجيرو** أن يطلب إنهاء خدمته **خلال فترة ستة أشهر من**

جدول مقارنة

(تابع)

أشهر من تاريخ تعيين إدارتي الهيئة والشركة ويُعطى الموظف أو العامل الذي تقبل إستقالته أصولاً في هذه الحالة تعويضاً إضافياً يوازي مجموع رواتبه وتعويضاته عن ثلاثين شهراً على ألا يقل عن ثلاثين مليون ليرة لبنانية ولا يزيد عن مئتي مليون ليرة لبنانية، إذا كان قد مضى على خدمته أكثر من خمس سنوات. أما إذا لم يكن قد مضى عليه مدة الخمس سنوات، فيعطي كل تعويضاً إضافياً يوازي شهرين عن كل سنة خدمة على ألا يقل عن / ٣٠ مليون ل.ل ثلاثين مليون ليرة لبنانية ولا يزيد عن / ٥٠ مليون ل.ل/ خمسين مليون ليرة لبنانية.	**تاريخ تعيين إدارة الهيئة ومجلس إدارة الشركة، وعلى الذي طلب إنهاء خدمته أن يثابر على القيام بأعمال وظيفته لحين قبول إستقالته أو إنقضاء مهلة ستة أشهر من تقديمها حيث تعتبر الإستقالة مقبولة حكماً عند إنقضاء المدّة دون رفض للإستقالة.** **يعطى المستخدمين والعاملين من عمال ومياومين والمتعاقدين في أوجيرو، الذين قبلت إستقالتهم أو التي اعتبرت مقبولة حكماً، بالإضافة الى تعويض نهاية الخدمة المتوجب قانوناً ونظاماً لصالحه تعويضاً إضافياً يحتسب على الشكل التالي:** **(٢,٥× الأجر الشهري × عدد سنوات الخدمة) + [(الأجر الشهري× عدد سنوات الخدمة المتبقية حتى بلوغ 64 سنة) × (عدد سنوات الخدمة/ 44) × (العمر /٦٤)]**

جدول مقارنة

(تابع)

لا يجوز الرجوع عن طلب الإستقالة بعد تسجيله لدى الإدارة المختصة.	لا يجوز الرجوع عن طلب الإستقالة بعد تسجيله لدى الإدارة المختصة.
ثانياً: **تسوية أوضاع الموظفين والعاملين:**	ثانياً: **تسوية أوضاع الموظفين والأجراء والمستخدمين والعاملين من عمال ومياومين ومتعاقدين لدى الوزارة وأوجيرو:**
تسوى أوضاع موظفي وزارة الإتصالات وسائر العاملين فيها وأوضاع العاملين في هيئة أوجيرو وفقاً لما يأتي: **أ- في ما يخص موظفي الوزارة:** 1-في حال البقاء في الملاك الجديد للوزارة تبقى أوضاعهم الوظيفية على حالها ولا سيما لجهة رواتبهم ورتبهم. 2- في حال إختيارهم للعمل في الهيئة، يوضعون خارج الملاك ويلحقون بها وذلك وفقاً للأحكام المتعلقة بالوضع خارج الملاك المنصوص عليها في نظام الموظفين ودون الحاجة الى تجديده سنوياً على أن لا تقل قيمة	تسوى أوضاع موظفي وزارة الاتصالات وسائر الأجراء المستخدمين والعاملين من عمال ومياومين ومتعاقدين وفقاً لما يأتي: **أ- فيما يخصّ موظفي الوزارة:** 1- في حال البقاء في الملاك الجديد للوزارة تبقى أوضاعهم الوظيفية على حالها ولا سيما لجهة رواتبهم ورتبهم. 2- في حال إختيارهم للعمل في الهيئة وقبولهم بذلك، يوضعون خارج الملاك ويلحقون بها وذلك وفقاً للأحكام المتعلقة بالوضع خارج الملاك المنصوص عليها في نظام الموظفين ودون الحاجة الى تجديده سنوياً على أن لا تقل قيمة

جدول مقارنة

(تابع)

تعويضاتهم عن قيمة الرواتب التي كانوا يتقاضونها سابقاً.	تعويضاتهم عن قيمة الرواتب التي كانوا يتقاضونها سابقاً.
3-في حال إختار الموظف الإلتحاق بالشركة وموافقة الشركة على ذلك تصفى حقوقه وفقاً لأحكام هذا القانون. وينظم له عقد وفقاً للأنظمة المعتمدة من قبل الشركة.	3- في حال إختار الموظف الإلتحاق بالشركة وموافقة الشركة على ذلك تُصفّى حقوقه وفقاً لأحكام هذا القانون. ويُنظّم له عقد وفقاً للأنظمة المعتمدة من قبل الشركة.
4- تطبق الأحكام المذكورة في البند (ثانياً) على الموظفين والعاملين في المديرية العامة للبريد.	4- تطبق الأحكام المذكورة في البند (ثانياً) على الموظفين والعاملين في المديرية العامة للبريد.
5- في الحالات الأخرى:	• <u>في الحالات الأخرى:</u>
- يجري نقلهم إلى وظائف في ملاكات الإدارات العامة وفقاً لأحكام نظام الموظفين التي ترعى النقل من ملاك إلى ملاك.	- يجري نقلهم إلى وظائف في ملاكات الإدارات العامة وفقاً لأحكام نظام الموظفين التي ترعى النقل من ملاك إلى ملاك.
- أما الذين لا يتسنى نقلهم فيوضعون بتصرف الوزارة ويستمرون بقبض رواتبهم وتعويضاتهم وتدرجهم حتى بلوغهم السن القانونية، ويعود لمجلس الوزراء أو الوزراء المختصون، في أي وقت، تكليفهم بأي مهمة في الإدارات العامة أو المؤسسات	- أما الذين لا يتسنى نقلهم فيوضعون بتصرف الوزارة ويستمرون بقبض رواتبهم وتعويضاتهم وتدرجهم حتى بلوغهم السن القانونية، ويعود لمجلس الوزراء أو الوزراء المختصون، في أي وقت،

جدول مقارنة

(تابع)

العامة ويتقاضون رواتبهم في هذه الحالة من الجهة المكلفين العمل لديها، على أن يعمل مجلس الخدمة المدنية خلال هذه المدة على نقلهم إلى وظائف.	تكليفهم بأي مهمة في الإدارات العامة أو المؤسسات العامة ويتقاضون رواتبهم في هذه الحالة من الجهة المكلفين العمل لديها، على أن يعمل مجلس الخدمة المدنية خلال هذه المدة على نقلهم إلى وظائف شاغرة في ملاكات الإدارات العامة وفقاً لأحكام نظام الموظفين، وكلما أمكن ذلك:
ب- **في ما يخص الأجراء والمتعاقدين في الوزارة والمستخدمين والمتعاقدين في أوجيرو:**	ب- **فيما يخص الأجراء والمستخدمين والعاملين من عمال ومياومين والمتعاقدين في أوجيرو:**
1- في حال تمّ إختيارهم للعمل في الهيئة وقبولهم بذلك، يجري ضم خدماتهم السابقة لدى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي إلى خدماتهم اللاحقة. على أن لا تقل قيمة تعويضاتهم الشهرية عن قيمة الأجور والتعويضات التي كانوا يتقاضونها.	1- في حال تّم إختيارهم للعمل في الهيئة وقبولهم بذلك يجري ضم خدماتهم السابقة لدى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي إلى خدماتهم اللاحقة، على أن لا تقل قيمة تعويضاتهم الشهرية عن قيمة الأجور والتعويضات التي كانوا يتقاضونها.
2- أما في حال إختيارهم من قبل الشركة للعمل لديها وقبولهم بذلك	2- **فينقل الى الشركة المتبقون من الموظفين والأجراء والمستخدمين**

جدول مقارنة

(تابع)

تطبق عليهم أحكام القوانين المرعية الإجراء. 3- في الحالات الأخرى تطبق عليهم أحكام الفائض المرعية الإجراء بتاريخ صدور هذا القانون.	**والعاملين من عمال ومياومين ومتعاقدين لدى الوزارة وأوجيرو ممن لم يطلبوا إنهاء خدماتهم ومن لم يلتحقوا بالهيئة، ويُضم الخدمات السابقة للمنتقلين الى الشركة، لدى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي الى خدماتهم اللاحقة. ويُنظم لهم عقد عمل لا تقل مدّته عن عشر سنوات أو لحين بلوغه السن اقانونية للتقاعد على أن لا تقلّ قيمة الأجور والتعويضات عن التي كانوا يتقاضونها.** 3- في الحالات الأخرى تطبق عليهم أحكام الفائض المرعية الإجراء بتاريخ صدور هذا القانون.